شرط وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول فصح عنده وقف
المشاع وجعل الغلة او الوقف والولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر المصرف مؤبد
فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح وقف
منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك
الوقف ولا يملك لكن يجوز قسمته المشاع عند ابي يوسف رح
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء
وان وقف على المعين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع فهي
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه
ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها ان
تعذر الصرف اليها يبيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يتلفظ به
لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب لا اكل فرض ان دفع
به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا
موضع الفضة ولا التحلي بالذهب والفضة للرجال الا

خاتم ومنطقة وحلية سيف منهما ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم
بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع
ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في الحرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
وينظر رجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى ما بين
السرة الى الركبة ومن محرمه وامة غيره الا الى الظهر
والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الا الوجه والكفين
وشرطه الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء واداء
النكاح والشراء والمداواة فينظر الا موضع المرض بقدر
الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من تحل بينهما
الوطء ما حل نظره حل مسه واذا احدث ملك امة ولو بكرا او
مشتريته ممن لا يطأ حرم وطئها ودواعيه حتى تستبرئ
بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل
في الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطء بايعها في ذلك الطهر
وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
ان ينكحها الآخر ثم يشتريها او يقبض ثم يطلق ومن فعل
بشهوة احدى دواعي الوطء باختيه لا يجامعهما

King Saud University
Copyright © King Saud University